الأمم المتحدة

CRC/C/OPSC/VEN/CO/1

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
3 November 2014
Arabic
Original: English

لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدم من جمهورية فنزويلا البوليفارية بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية*

١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لجمهورية فنزويلا البوليفارية (CRC/C/OPSC/VEN/1) في جلستها ١٩٠٥ (انظر الوثيقة CRC/C/SR.1905) المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٩٢٩ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

أولاً- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي، وبردودها الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/OPSC/VEN/Q/1/Add.1). وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الذي جرى مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى والمتعدد القطاعات.

٣- وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأنه ينبغي قراءة هذه الملاحظات الختامية مقترنةً بالملاحظات الختامية للجنة التي اعتُمدت في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشأن تقرير الدولة الطرف الجامع للتقارير من الثالث إلى الخامس المقدم بموجب اتفاقية حقوق الطفل (CRC/C/VEN/CO/3-5)، وملاحظاتها الختامية على التقرير الأولي للدولة الطرف المقدم بموجب البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (CRC/C/OPAC/VEN/CO/1)[(١)].

* اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والستين (١ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤).

(١) يشمل مصطلح "الطفل" جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً، بمن فيهم المراهقون.

(A) GE.14-19593 161214 161214

1419593

الرجاء إعادة الاستعمال

ثانياً- ملاحظات عامة

الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة بالتدابير المختلفة التي اتخذتها الدولة الطرف في مجالات متصلة بتنفيذ البروتوكول الاختياري، بما في ذلك اعتماد ما يلي:

(أ) قانون مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، في عام ٢٠١٢؛

(ب) خطة العمل الوطنية لمكافحة الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، في عام ٢٠٠٧.

٥- وتلاحظ اللجنة أيضاً مع التقدير تصديق الدولة الطرف على الصكوك التالية:

(أ) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛

(ب) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في أيار/مايو ٢٠٠٢؛

(ج) بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في أيار/مايو ٢٠٠٢.

٦- ترحب اللجنة بالتقدم المحرز في إنشاء المؤسسات التي تيسر تنفيذ البروتوكول الاختياري، بما في ذلك ما حدث في عام ٢٠١١ من إنشاء اللجنة المشتركة بين القطاعات لمكافحة الإيذاء والاستغلال الجنسيين للأطفال والمراهقين.

ثالثاً- البيانات

جمع البيانات

٧- ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتصميم نظام المعلومات الإحصائية المتعلق بالأطفال والمراهقين. غير أنها تشعر بالقلق لأن التقدم البطيء المحرز في إنشاء هذا النظام قد أعاق جمع ونشر البيانات اللازمة لتقييم تنفيذ البروتوكول الاختياري.

٨- **توصي اللجنة بأن تتم الدولة الطرف على وجه السرعة وتنفذ نظامها لجمع البيانات بشأن جميع المجالات التي يغطيها البروتوكول الاختياري، على النحو الذي أوصت به اللجنة في الفقرة ٢٠ من ملاحظاتها الختامية المقدَّمة بموجب الاتفاقية. وينبغي أيضاً جمع بيانات عن عدد حالات المقاضاة وأحكام الإدانة الصادرة مصنفةً حسب طبيعة الجُرم. وفي هذا السياق، توصي اللجنة أيضاً بأن تعزز الدولة الطرف تعاونها التقني مع جهات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومع الآليات الإقليمية.**

رابعاً- تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

٩- فيما ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف الرامية إلى إدماج الأحكام المختلفة للبروتوكول الاختياري في تشريعاتها، فإنها تعرب عن قلقها لأن هذه الجهود قد تركزت بشكل يكاد يكون حصرياً على مسائل الاتجار بالأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن التشريعات القائمة لا تتناول صراحة جميع الجرائم التي يشملها البروتوكول الاختياري ولأن تعريف بيع الأطفال في تشريعات الدولة الطرف لا يتطابق مع التعريف الوارد في البروتوكول الاختياري. وتأسف اللجنة لأن التشريع الشامل المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومساعدة الأطفال الضحايا، الذي قد يكون له صلة بتنفيذ البروتوكول الاختياري، لا يزال بانتظار اعتماده.

١٠- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لإدماج البروتوكول الاختياري بالكامل في نظامها القانوني المحلي. وهي توصيها أيضاً بتعديل تعريف بيع الأطفال في التشريع الوطني، وهو تعريف مماثل لتعريف مصطلح "الاتجار بالأشخاص"، ولكنه ليس مطابقاً له، وذلك من أجل تضمين التشريع الوطني، على النحو الملائم، الحكم المتعلق بالبيع الوارد في البروتوكول الاختياري. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تعتمد الدولة الطرف على وجه السرعة مشروع القانون الشامل المتعلق بالاتجار بالأشخاص والذي سيكون موافقاً للمعايير الدولية.

خطة العمل الوطنية

١١- تحيط اللجنة علماً بالخطط والسياسات والبرامج المختلفة التي نُفذت خلال الفترة قيد الاستعراض للحيلولة دون ارتكاب الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري، ولحماية الضحايا. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف لم تعتمد، بعد، خطة عمل وطنية بشأن الأطفال تشمل، في جملة أمور، جميع المسائل التي يتناولها البروتوكول الاختياري.

١٢- تحث اللجنة الدولة الطرف على الانتهاء من وضع خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأطفال والمراهقين (٢٠١٥-٢٠١٩)، التي تتناول تحديداً جميع المسائل المشمولة بالبروتوكول الاختياري، وعلى توفير الموارد البشرية والمالية والتقنية الكافية من أجل تنفيذها. وينبغي أن تولي الدولة الطرف، عند القيام بذلك، عناية خاصة لتنفيذ جميع أحكام البروتوكول الاختياري، آخذة في الحسبان كلاً من الإعلان وبرنامج العمل والالتزام العالمي وهي الصكوك التي اعتُمدت في المؤتمر العالمي الأول والثاني والثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

التنسيق والتقييم

١٣- يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود آلية مناسبة قادرة على تنسيق ورصد وتقييم المؤسسات المختلفة التي تتناول المسائل المتعلقة بالحقوق المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

١٤- بالإشارة إلى الفقرة ١٣ من الملاحظات الختامية المقدَّمة من اللجنة بموجب الاتفاقية، تحث اللجنة الدولة الطرف على تعيين هيئة تنسيق قادرة على توفير القيادة والرقابة العامة الفعالة من أجل رصد وتقييم الأنشطة المتعلقة بحقوق الطفل بموجب الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها على صعيد القطاعات والبلد والولايات وعلى الصعيد المحلي. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف تزويد هيئة التنسيق هذه بالموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لكي تؤدي عملها بفعالية.

النشر والتوعية

١٥- تلاحظ اللجنة الدولة الطرف قد اتخذت بعض المبادرات لنشر البروتوكول الاختياري والتوعية به. بيد أنها تأسف لعدم وجود استراتيجية شاملة للمواءمة بين هذه المبادرات ولنشر أحكام البروتوكول الاختياري بشكل كافٍ.

١٦- توصي اللجنة بقيام الدولة الطرف بصياغة استراتيجية لنشر البروتوكول الاختياري في صفوف جميع المجموعات المهنية المعنية، ولا سيما في صفوف الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وموظفي الحدود، والقضاة، والمدعين العامين، وممثلي وسائط الإعلام، والأخصائيين الاجتماعيين، والمدرسين، وكذلك في صفوف الأطفال (بطريقة مراعية للطفل) وأسرهم، ومجتمعاتهم المحلية. وينبغي أن تنص استراتيجية النشر هذه بالتحديد على إدراج المسائل المتصلة بالبروتوكول الاختياري في المناهج الدراسية في جميع مراحل التعليم. وينبغي أن تنص الاستراتيجية أيضاً على تنفيذ برامج للتوعية بشأن التدابير الوقائية، وبرامج المساعدة، وآليات الإبلاغ عن الجرائم المتعلقة بالبروتوكول الاختياري.

التدريب

١٧- تسلم اللجنة بالمبادرات التدريبية المختلفة التي نظمتها الدولة الطرف لصالح مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة بشأن الحقوق المشمولة بالبروتوكول الاختياري. بيد أنها تأسف لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن تقييم تنفيذ هذه المبادرات التدريبية، وكذلك لأنه لا توجد استراتيجية تدريبية منسقة تكون أهدافها ومؤشراتها واضحة.

١٨- توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف استراتيجية لضمان حصول جميع أصحاب المصلحة المعنيين العاملين من أجل حقوق الطفل المشمولة بالبروتوكول الاختياري على التدريب الكافي. وينبغي تزويد هذه الاستراتيجية بالموارد البشرية والمالية والتقنية الكافية من أجل تنفيذها، وينبغي أن يشمل ذلك تعيين آلية قادرة على رصد وتقييم وتحسين جودة التدريب على أساس منتظم.

تخصيص الموارد

١٩- تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن الموارد المخصصة لتنفيذ البروتوكول الاختياري خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

٢٠- توصي اللجنة بأن تحدد الدولة الطرف في الميزانية مخصصات محددة وواضحة لتنفيذ البروتوكول الاختياري. وينبغي أن تخصص الدولة الطرف جميع الموارد البشرية والتقنية والمالية المرصودة للبرامج المصممة لتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري، ولا سيما تلك المتعلقة بالتحقيقات الجنائية، والمساعدة القانونية، والتعويض، والتعافي البدني والنفسي للضحايا الأطفال، وهي الأمور ذات الصلة بالبروتوكول الاختياري.

خامساً- منع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (الفقرتان ١ و٢ من المادة ٩)

التدابير المتخذة لمنع وقوع الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري

٢١- تحيط اللجنة علماً بالمبادرات الهامة التي اتخذتها الدولة الطرف للحد من الفقر والاستبعاد، وهما من بعض الأسباب الجذرية المؤدية إلى ارتكاب الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بمبادرات التدريب المختلفة، وبأنشطة التوعية والبرامج الهادفة إلى منع حدوث تلك الجرائم، وكذلك بإنشاء اللجنة المشتركة بين القطاعات لمكافحة الإيذاء والاستغلال الجنسيين للأطفال والمراهقين، في عام ٢٠١١. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) لم تبذل الدولة الطرف ما يكفي من الجهود لتحديد جميع الأسباب الجذرية والمخاطر وللقضاء عليها بشكل صحيح، وهي أسباب ومخاطر من بينها انتشار الممارسات والمواقف التمييزية، والعنف - بما فيه العنف القائم على نوع الجنس - الذي يؤثر سلباً على الأطفال؛

(ب) قبل صياغة برامج الوقاية، لم يتم مطلقاً تحديد الأطفال المعرضين للخطر تحديداً صحيحاً؛

(ج) لم تقدم الدولة الطرف أي تقييم لبرامج الوقاية، ولم تشرح كيف يجري وضعها؛

(د) هناك افتقار للمعلومات المتعلقة بتكوين اللجنة المشتركة بين القطاعات لمكافحة الإيذاء والاستغلال الجنسيين، وطريقة عملها والنتائج التي حققتها حتى الآن.

٢٢- توصي اللجنة بقيام الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء دراسة شاملة تتناول الأسباب الجذرية للجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري وعوامل الخطر ذات الصلة المتعلقة بها، بما في ذلك الفقر، والتمييز، والعنف - بما في ذلك العنف القائم على نوع الجنس - وغياب رعاية الوالدين؛

(ب) إجراء تقييم للبرامج التي نُفذت خلال الفترة قيد الاستعراض بغية منع وقوع جرائم مشمولة بالبروتوكول الاختياري، والبناء على الدروس المستفادة وعلى الدراسة الشاملة التي تتناول الأسباب الجذرية، ووضع وتنفيذ استراتيجية موحدة للوقاية. وينبغي تزويد الاستراتيجية بما يكفي من موارد بشرية ومالية وتقنية، بما في ذلك الموارد الضرورية لدعم ومساعدة الأطفال المعرضين لخطر أن يصبحوا ضحايا في إطار البروتوكول الاختياري؛

(ج) زيادة الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز أياً كانت أسبابه ضد الأطفال المعرضين للخطر، ولا سيما تنظيم برامج تثقيفية تستهدف أصحاب المصلحة المعنيين من أجل الوقوف في وجه الممارسات التمييزية والمواقف النمطية المتعلقة بأدوار ومسؤوليات النساء والبنات في الأسرة والمجتمع؛

(د) تعزيز اللجنة المشتركة بين القطاعات لمكافحة الإيذاء والاستغلال الجنسيين للأطفال والمراهقين، ورصد أدائها لمهامها وتقييم إنجازاتها؛

(هـ) النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩(٢٠١١) المتعلِّقة بالعمل اللائق للعمال المنزليين.

بيع الأطفال

٢٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن أطفال السكان الأصليين يشاركون في عمليات استخراج الذهب غير المشروعة، في أوضاع شبيهة بالرق، في أورينوكو العليا وفي حوض كاسيكياري وحوض غواينيا ريو نيغرو، وأن ذلك قد يرقى إلى درجة بيع الأطفال. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن القلق، بوجه خاص، لأن الدولة الطرف لم تسجل حتى الآن أية حالة من حالات بيع الأطفال. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن هؤلاء الأطفال يقعون أيضاً ضحايا الاستغلال في البغاء والاتجار.

٢٤- تحث اللجنة الدولة الطرف بقوة على التحقيق على وجه السرعة في جميع الحالات التي تنطوي على أطفال يعملون في تعدين الذهب بصورة غير مشروعة، وعلى مقاضاة الجناة الذين يُدَّعى ارتكابهم جرائم مشمولة بالبروتوكول الاختياري، وذلك من أجل معاقبة المدانين بعقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة، وإعادة تأهيل الأطفال الضحايا وحمايتهم وتعويضهم.

السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال

٢٥- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد باستغلال الفتيات جنسياً في بعض المراكز السياحية في الدولة الطرف. وتشعر اللجنة بالقلق بصورة خاصة لأن الدولة الطرف وإن كانت لديها خطط ترمي إلى ترويج السياحة بوصفها إحدى الركائز الرئيسية لاقتصاد البلد، فإنها لم تتخذ بعد جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال من انتهاكات حقوقهم فيما يتعلق بالأنشطة السياحية.

٢٦- تعمد اللجنة، في ضوء تعليقها العام رقم ١٦(٢٠١٣) المتعلق بالتزامات الدول بشأن أثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل، إلى حث الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) إعداد دراسة شاملة عن نطاق ظاهرة السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال في الدولة الطرف، واتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على هذه الظاهرة؛

(ب) فحص إطارها التشريعي (المدني والجنائي والإداري) وتكييفه بما يضمن المساءلة القانونية لمؤسسات الأعمال والشركات التابعة لها التي تعمل في إقليم الدولة الطرف أو تُدار منه، ولا سيما في قطاع السياحة، عن انتهاكات حقوق الطفل وحقوق الإنسان؛

(ج) تنفيذ أنشطة دعائية في قطاع السياحة للتعريف بالآثار الضارة المترتبة على السياحة الجنسية التي تستهدف الأطفال، ونشر المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة – التي وضعتها منظمة السياحة العالمية – على نطاق واسع لدى وكلاء السفر والوكالات السياحية، وتشجيع مؤسسات الأعمال هذه على الانضمام إلى 'مدونة قواعد السلوك المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة'؛

(د) إنشاء آليات رصد للتحقيق في هذه الانتهاكات وتقديم الإنصاف بشأنها بهدف تحسين المساءلة والشفافية ومنع حدوث انتهاكات لأحكام البروتوكول الاختياري.

سادساً- حظر بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والمسائل المتصلة بذلك (المادتان ٣؛ و٤ (الفقرتان ٢ و٣)؛ والمواد من ٥ إلى ٧)

القوانين والأنظمة الجنائية أو العقابية الحالية

٢٧- بينما تلاحظ اللجنة أن تشريعات الدولة الطرف تحظر بعض الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري، فإنها تشعر بالقلق لأن القانون الجنائي للدولة الطرف لا يحظر صراحة جميع أشكال "بيع الأطفال" وجميع جوانب استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية المشمولة بالبروتوكول.

٢٨- توصي بأن تراجع اللجنة الدولة الطرف قانونها الجنائي وأن تجعله يمتثل بالكامل للمادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري. وبصفة خاصة، ينبغي أن تضمن الدولة الطرف تجريم الأفعال التالية:

(أ) بيع الأطفال عن طريق عرض الطفل أو تسليمه أو قبوله، بأي وسيلة كانت، لأغراض الاستغلال الجنسي، ونقل أعضاء الطفل من أجل الربح، أو استخدام الطفل في العمل القسري، أو الحض غير المناسب على الموافقة، كوسيط، من أجل تبني الطفل بما يشكل انتهاكاً للصك القانوني المتعلق بالتبني؛

(ب) عرض طفل أو الحصول عليه أو تدبيره أو تقديمه لأغراض البغاء؛

(ج) إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية مستخدم فيها أطفال؛

(د) محاولة ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو الاشتراك في أي منها؛

(هـ) إنتاج ونشر مواد دعائية لأي فعل من هذه الأفعال.

الإفلات من العقاب

٢٩- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة بشأن العدد المنخفض للحالات التي حددتها الدولة الطرف والمتعلقة بالاتجار بالأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأنه، وفقاً للتقرير الذي قدمته الدولة الطرف، لا توجد سوى ثلاث حالات جرى المقاضاة بشأنها بنجاح حتى الآن. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن بغاء الأطفال واسع الانتشار بشكل خاص في الأقاليم التي تقع على الحدود مع دولة مجاورة، وإزاء عدم كفاية التدابير المناسبة المتخذة لمنع ارتكاب هذه الأفعال والتحقيق مع مرتكبيها ومعاقبتهم.

٣٠- **توصي اللجنة بقيام الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) إنفاذ التشريع الحالي المتعلق بحماية الأطفال من كافة أشكال الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري من خلال تعريف الحالات المعنية والتحقيق فيها بنشاط ومقاضاة جميع الجناة ومعاقبتهم بغية تعزيز الأثر الرادع للتشريع القائم؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لزيادة حجم الموارد البشرية والمالية والتقنية المرصودة للشرطة وللمدعين العامين والقضاء لكي تكون لديهم القدرة على التحقيق مع الأفراد المتورطين في الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري ومقاضاتهم وإدانتهم؛

(ج) تقديم معلومات محددة في تقريرها الدوري القادم المقدم في إطار الاتفاقية عن حالات التحقيق والمقاضاة والعقوبة الصادرة بحق مرتكبي الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري، وضمان إتاحة هذه المعلومات للجمهور في الدولة الطرف بشكل يسهِّل الاطلاع عليها.

مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

٣١- بينما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعترف بمسؤولية الأشخاص الاعتباريين في إطار قانون مكافحة الجريمة المنظمة، فإنه يساورها القلق لأن القانون لا ينص على مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن جميع الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري.

٣٢- **توصي اللجنة بأن تضمِّن الدولة الطرف القانون تضميناً صريحاً مسؤولية الأشخاص الاعتباريين المشاركين في أي من الجرائم التي يشملها البروتوكول الاختياري، وبأن تفرض عقوبات قانونية تتناسب مع خطورة الجريمة التي ارتُكبت.**

الولاية القضائية خارج نطاق الإقليم

٣٣- تحيط اللجنة علماً باعتراف القانون بالولاية القضائية خارج نطاق الإقليم على الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري عندما تُرتكب هذه الجرائم في إطار قانون مكافحة الجريمة المنظمة. إلا أن اللجنة تأسف لأن الولاية القضائية خارج نطاق الإقليم لا يُعترف بها بشأن جميع الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري.

٣٤- **تحثُّ اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لاستحداث وإرساء الولاية القضائية خارج نطاق الإقليم لأغراض المقاضاة بشأن جميع الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري عندما يرتكبها أحد مواطنيها في الخارج، أو عندما يرتكبها شخص يكون محل إقامته العادية في إقليم الدولة الطرف أو عندما يكون الشخص الضحية أحد رعاياها، وعلى ضمان عدم تطبيق شرط التجريم المزدوج لأغراض المقاضاة عن هذه الجرائم.**

تسليم المجرمين

٣٥- تلاحظ اللجنة أنه يمكن استخدام المادة ٥ من البروتوكول الاختياري كأساس قانوني لتسليم المجرمين إذا لم تكن توجد معاهدة ثنائية أو متعدِّدة الأطراف بشأن تسليم المجرمين. بيد أنه يساور اللجنة القلق لأن ازدواجية التجريم يبدو أنها شرط مطلوب توافره في جميع حالات تسليم المجرمين.

٣٦- **توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات لضمان عدم استخدام شرط التجريم المزدوج في حالات تسليم مرتكبي الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري.**

سابعاً- حماية حقوق الأطفال الضحايا (المادة ٨، والفقرتان ٣ و٤ من المادة ٩)

التدابير المتخذة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري

٣٧- تحيط اللجنة علماً بالتدابير القانونية والإدارية المتخذة لحماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري. وبينما تحيط اللجنة علماً بخطة العمل والبروتوكولات

القائمة المتعلقة بالإيذاء والاستغلال الجنسيين، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود بروتوكولات تتناول مسألة بيع الأطفال. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء النقص في توفير الخدمات اللازمة لحماية الأطفال الضحايا على النحو المناسب أو إزاء الافتقار إلى هذه الخدمات.

٣٨- **في ضوء الفقرة ٣ من المادة ٩ من البروتوكول الاختياري، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تقييم النتائج المتحققة من خلال خطة العمل والبروتوكولات القائمة المتعلقة بالإيذاء والاستغلال الجنسيين والسعي، على أساس الدروس المستفادة، إلى تحسين هذه الصكوك وضمان تنفيذها بشكل وافٍ؛**

(ب) **تعزيز جميع الخدمات، بما في ذلك خدمات الطب الشرعي، المتعلقة بحماية حقوق الأطفال ضحايا الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري، من خلال تدبير موظفين متخصصين يجري تدريبهم بصورة منتظمة ووضع بروتوكولات وإنشاء بنى تحتية وتوفير المعدات التقنية، حسب الاقتضاء؛**

(ج) **إنشاء خدمات شرطة متخصصة تتعامل مع الحالات المتعلقة بالأطفال، لضمان التنفيذ الملائم للقرار المتعلق بمعايير سلوك الشرطة لعام ٢٠١١، واعتماد معايير تكميلية بشأن سلوك الشرطة لتطبيقها عندما يكون الأطفال هم الضحايا أو الشهود أو مرتكبي الجرائم؛**

(د) **تعزيز آليات تراعي الطفل من أجل تسجيل ورصد ومعالجة الشكاوى المتعلقة بالجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري.**

تعافي الضحايا وإعادة إدماجهم

٣٩- تحيط اللجنة علماً بالبرامج المختلفة المضطلع بها لمساعدة الأطفال الذين يعيشون في أوضاع ضعف، بما في ذلك تلك التي تنفذها البعثات. غير أنها تشعر بالقلق لأن الخدمات المقدمة ليست كافية تماماً ولا تستجيب على نحو كافٍ لاحتياجات الأطفال الضحايا.

٤٠- **توصي اللجنة بقيام الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حصول الأطفال ضحايا الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري على المأوى المناسب والمساعدة اللازمة لإعادة إدماجهم بالكامل في المجتمع وتحقيق تعافيهم البدني والنفسي؛**

(ب) **التماس المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمات المجتمع المدني من أجل تنفيذ هذه التوصيات.**

ثامناً- المساعدة والتعاون الدوليان (المادة ١٠)

الاتفاقات المتعددة الأطراف والثنائية والإقليمية

٤١- في ضوء الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول الاختياري، تُشجِّع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعزيز التعاون الدولي عن طريق الدخول في ترتيبات متعددة الأطراف وإقليمية وثنائية، وخاصة مع البلدان المجاورة، بما في ذلك عن طريق تعزيز الإجراءات والآليات الرامية إلى تنسيق تنفيذ مثل هذه الترتيبات بغية تحسين الوقاية والكشف عن المسؤولين عن أي جريمة من الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري، والتحقيق معهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم.

٤٢- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعاونها مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة، مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومع المنظمات غير الحكومية، في مجال وضع وتنفيذ تدابير تهدف إلى تنفيذ البروتوكول الاختياري تنفيذاً فعالاً.

تاسعاً- المتابعة والنشر

المتابعة

٤٣- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً كاملاً، بطرق منها إحالتها إلى الوزارات الحكومية المعنية والبرلمان والقضاء والسلطات الوطنية والمحلية، من أجل النظر فيها على النحو الملائم واتخاذ المزيد من الإجراءات بشأنها.

نشر الملاحظات الختامية

٤٤- توصي اللجنة بأن تنشر الدولة الطرف التقرير والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف والتوصيات ذات الصلة (الملاحظات الختامية) التي اعتمدتها اللجنة، نشراً واسع النطاق وذلك بوسائط منها (على سبيل المثال لا الحصر) شبكة الإنترنت، كي يطلع عليها عامة الناس ومنظمات المجتمع المدني والمجموعات الشبابية والمجموعات المهنية والأطفال، من أجل إثارة النقاش والتوعية بشأن البروتوكول الاختياري وتنفيذه ورصده.

عاشراً- التقرير القادم

٤٥- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمِّن تقريرها الدوري القادم الذي ستقدمه بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية، المزيد من المعلومات بشأن تنفيذ البروتوكول الاختياري.